

إفصاح توضيحي بشأن اعتماد التوكيلات

بناءً على متطلبات البندين ١ و ٢ من المادة رقم ٤٠ من دليل الحوكمة، نود أن نلفت السادة المساهمين إلى ما يلي:

١- يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. ويجب ألا يكون الوكيل -لعدد من المساهمين- حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (٥%) من رأس مال الشركة المصدر. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.

٢- يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها في البند (١) هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات التالية، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من ذلك:

- الكاتب العدل.
- غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة.
- بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما
- أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التوثيق

